



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ٦/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧/١٢/٢٠٢٤ م

الزكاة فتوى

(مقدار ما يخرج من زكاة الذهب) فتوى رقم (٥٦٥٧)

سائل يقول:

كم مقدار زكاة الذهب إذا بلغ مائتين جرام؟

الجواب:

فيه ربع العشر، والذي يقدر في المائتين جرام بخمسة جرامات، فللمزكي أن يخرجها بالجرامات، وله أن يخرج قيمتها بالنقود.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى